

موجز المقالات

دراسة في دلالة الآية الشريفة □ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ □

على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان

- سيف اللّٰه الأحديّ (طالب بمرحلة الدكتوراه بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ)
- محمّد تقى الفخلعلىّ (أستاذ بجامعة فردوسىّ بمشهد)

هيهنا عدد هائل من الفقهاء والمفسّرين الذين استدكّوا على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان بالآية الشريفة □ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَأَن تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ □، لكن عدد آخر منهم لم يسلموا هذا الاستدلال وذلك بسبب وجود كلمة التعاون وتواجد القرينة على كون النهى في هذه الآية تنزيهياً. والباحثون بعد تحليل ومعالجة أدلّة كلّ من الطائفتين وبعد إنعام النظر في رؤى اللغويين والمفسّرين والفقهاء المسلمين في هذا المجال، استنبطوا أنّ كلمتى التعاون والإعانة في كثير من الموارد استعمالاً في معنى واحد، كما أنّ تواصل بيانهما ومقابلتهما في الجملة الأخيرة من الآية الشريفة لا يصلح لأن يكونا قرينتين على دلالة النهى في الآية على الكراهة. كما أنّ إعادة فعل التعاون في الجملة الثانية وعدم الاقتصار على حرف «لا» تشعران على كون هاتين الجملتين مستقلّتين، فعليه بناءً على حكم العقل وتناسب الحكم والموضوع، دلالة الآية على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان مسلّمة دون أدنى ريب.

المفردات الرئيسة: الحرمة، الإثم، العدوان، التعاون على الإثم.

المسؤولية المدنية للمرضى المبتلين بالأمراض المعدية

- علي رضا يزدانيان (أستاذ مشارك بجامعة إصفهان)
- مريم الثفقيّ (طالبة بمرحلة الدكتوراه بفرع القانون الخاص)

لا شكّ في أنّ الغرض من قانون المسؤولية المدنية الحماية عن الشخص الخاسر والمتضرّر وتدارك خسارته وأضراره. ولكن في بعض الأحيان يكون الشخص المتضرّر أيضاً سبباً لضرر الآخرين. فإنّ المريض المبتلى بالأمراض المعدية يعتبر مثلاً للمتضرّر، شريطة نقل مرضه إلى الآخرين والإضرار بهم، وفي هذه الحالة عليه أن يجبر ويتدارك الخسارات الملحقة على الآخرين. لذلك علم الحقوق في هذه المجالات يفرض واجبات متعدّدة للمرضى الواعين عن مرضهم. فإنّه من جملة هذه التكاليف والواجبات هي الالتزام بأمن الأشخاص الآخرين والتجنّب عن الإضرار بهم، وكذلك إخبار وإعلان مرضهم إلى الآخرين الذين يتواجدون عندهم ويتعلّقون بهم. وكذلك أعمال الإجراءات الاحتياطية من ناحية المريض. فإنّ الحماية والدعم عن سلامة الآخرين أمر هامّ جدّاً وهذا يكون إلى حدّ بعض الأوقات مسؤولية نقل المرض تتعلّق بالأمّهات والجنين أيضاً. فعلى سبيل المثال، إهمال الأمّ في تحقيق الاحتياطات الطبيّة حين الحمل والتطعيم التي تحتاج إليها قبل الحمل، تعتبر من جملة أسباب مسؤوليتها. كما أنّ إهداء الدم من ناحية المريض الواعي عن مرضه يستلزم مسؤولية المهدي وفي هذا المجال، دافع الإحسان لا يوجب مصونته إطلاقاً. من جانب آخر، فإنّ مسؤولية نقل المرض لا يختصّ بالمرضى الواعين عن مرضهم بل يشمل المرضى الجاهلين بمرضهم أيضاً. والجدير بالذكر أنّه يمكن إثبات مسؤولية المرضى المذكورين في الأخير عبر مبادئ كالإتلاف والتسبيب.

المفردات الرئيسية: الأمراض المعدية، المريض، المسؤولية المدنية، الالتزام

بالأمن، الحزم.

دراسة مقارنة لحسن النية في الفقه والحقوق الخارجية والوثائق الدولية

□ حسن السيماني الصراف

□ عضو الهيئة التدريسية بجامعة الشهيد بهشتي

لا شك في أنه لا يوجد اتفاق بين النظم القانونية حول لزوم لحاظ حسن النية في العقود كالالتزام عقدي. فإنه عند بعض النظم القانونية (وعلى الأغلب النظم القانونية الموضوعية) العمل والالتزام بحسن النية أمر ضروري وهذا بأدلة عدة كـ«الضرورة» و«المصلحة» و«العدالة» وبالعكس عدد آخر من النظم القانونية وهذه على الأغلب النظم القانونية العرفية، معولاً على «مبدأ حاكمية الإرادة» و«مبدأ حتمية العقد وقطعيته» يرى أن عدم الالتزام بحسن النية لا يستتبع مسؤوليته ملزمه، ولكن موقف الفقه الإسلامي في هذا المجال غير واضح. مع أنه يمكن الاستفادة عن بعض القواعد الفقهية لزوم الالتزام بحسن النية وفي موارد خاصة، إلا أنه لا تساعدنا هذه الموارد على ضرب قاعدة عامة وملزمة جداً. الدراسة الراهنة حاولت أن تبحث وتفحص عن جميع ظروف وإمكانات جعل قاعدة فقهية خاصة تحت عنوان لزوم العمل بحسن النية في الحقوق. والجدير بالذكر، وبعد المقارنة النهائية، يبدو أن الفقه الإسلامي بما أنه غير ملتزم بلزوم لحاظ حسن النية في العقد كمبدأ عام وملزم، يشبه إلى حدّ بالغ بالنظم القانونية العرفية كنظام إنجلترا.

المفردات الرئيسية: حسن النية، القاعدة الفقهية - الحقوقية، الحقوق الموضوعية،

الحقوق العرفية (كومن لا).

دراسة الإشكالات الواردة على قاعدة انحلال عقد واحد

إلى عقود عدة

□ أحمد عارفي نيا (ماجستير بفرع القانون الخاص)

□ السيد محمد مهدي القبولى درافشان (أستاذ مشارك بجامعة فردوسي بمشهد)

□ سعيد المحسنى (أستاذ مشارك بجامعة فردوسي بمشهد)

من المعلوم أنه على أساس قاعدة انحلال عقد واحد إلى عقود متعدّدة، العقد الذي وقع على مجموعته مركبة، فإنه بعض الأحيان ينحلّ إلى عقود عدة كثيرة، وبالرغم من أنه استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في الأبواب المختلفة الفقهية إلا أنه وردت

إشكالات وإيرادات عليها. وقد ارتأى الإمام الخميني في هذه القضية إضافة إلى ذكر عدد من الإشكالات حول قاعدة الانحلال، أن الحلّ الوحيد للخروج عن هذا المأذق ليس انحلال العقد كما يرى البعض، بل الأنسب والأحسن انحلال الآثار العرقية للعقد. الدراسة الحالية استهدفت أولاً، مناقشة الإشكالات الواردة حول قاعدة الانحلال والإجابة عليها وثانياً، تبيين وتحليل الاتجاه الإمام الخميني في هذه القضية، ثم في الأخير عرض شيء من الوفاق والوثام بين وجهة نظر المشهورة للفقهاء مع اتجاه الإمام الخميني. كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تحليل الإمام الخميني الخاص واختلاف هذا التحليل المبني مع تحليل القائلين بقاعدة الانحلال، لكن في مقام العمل قد وصلا كلا التحليلين إلى آثار وثمرات مشابهة وهذا يوعز إلى أمر هام وهو الدور الأساس للعرف في الموارد التي تصحّ تجزئة العقد وانحلاله (عقدًا وآثارًا) في كلا الاتجاهين.

المفردات الرئيسية: قاعدة الانحلال، العقد، العرف، الإيرادات.

لمحة سريعة إلى حقوق الزارع تجاه مالك الأرض

- محسن جهانگیری (أستاذ مساعد بالجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية)
- محمد حسن إمام وردی (طالب بمرحلة الدكتوراه بفرع القانون الخاص)
- مجيد حدادی منش (طالب بمرحلة الدكتوراه بفرع القانون الخاص)

الزارع هو الذي يزرع في أرض الغير ومع رضاه ويتم هذا عبر استخدام الآليات والأدوات الخاصة بالزارع. والإنتاج الحاصل بسبب عمل الزارع سيكون مشتركاً بين المالك والزارع. ومن المعلوم نصيب المالك من الثروات بسبب تملكه الأرض كما أن نصيب الزارع يجيء من ناحية العمل والأدوات والكلفات التي نفقها في سبيل تحصيل الثمرة والإنتاج. لكن بعد مضي زمن العقد الأشياء الباقية والموجودة على الأرض ومن جملتها الشجرة والبناء والجذور القابلة للبقاء وغيرها تتعلق بالزارع ويمتلكها. وهذه الملكية تنشئ له حقّ السبق في استخدام الأرض وهذا هو الأمر الذي لم يصرح به في القوانين إطلاقاً. كما أن هذا الحقّ يوجب استمرار علاقة الزارع ومالك الأرض إلى زمن حتى بعد مضي زمن العقد ولا يمكن لأحد الطرفين أن

يفسحه ويهمله إلا برضى الآخر.

المفردات الرئيسية: الزارع، المالك، الحقوق الزراعيّة، المالكية، حقّ السبق، حقّ الجذر.

دراسة جديدة لقاعدة التسبب ونقد القوانين المتعلقة بها

□ السيّد أحمد مير حسينيّ (أستاذ مشارك بجامعة طهران)

□ حسن آب سواران (ماجستير بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ)

لا شكّ في أنّ التسبب أحد أسباب الضمان القهرى. والتسبب معناه هو أن يسبّب أحد وبشكل غير مباشر سبب إلحاق الخسارة بشخص آخر وحيث أنّ تعيين الضامن الواقعيّ لها أهميّة بالغه عند القضاة وطرفى الدعوى، ومن ناحية أخرى التعريف الذى ورد فى القانون وكذلك شتى التعاريف الواردة فى هذا المجال لها إشكالات وتساؤلات جادة، فلا تستطيع هذه التعاريف أن تزحج هذه الإبهامات والشكوك، لذلك أردنا أن نلقى الضوء على النقاط المبهمة وإشكالاتها وقد تمّ ذلك عبر التحليل والبحث فى الكلمات اللامعة لأهل البيت □ كما لنا أن ننظر إلى جميع الروايات المتعلقة بهذا الحقل واستخدام النظريّات الفقهيّة للفقهاء الأفاضل على أمل الحصول على ملاك وضابط لتعيين الضامن الواقعيّ فى الضمان بالتسبب. ومن الحصائل التى وصلنا إليها أن نستعمل عنوان الضرر بدل عنوان التلف أو الخسارة وذلك بسبب اتّساع مفهومه. وبهذه الوتيرة يمكن أن يشمل هذا جميع الأضرار النفسية والمالية وحتى العرضية. كما تجدر الإشارة إلى أنّ سلب الاختيار عن المتضرّر وكون أفعال المسبّب والمتضرّر مجازًا، تعتبر من المعايير التى لا بدّ لحاظها فى تعيين الضامن بالتسبب. وفى نهاية المطاف علينا أن نركّز على أنّ كلّ شخص انطبق عليه ملاكات وضوابط الضامن الواقعيّ فى الضمان بالتسبب، ضامن حقًا، ولا يسمع إلى أقاويل كبعد الضامن فى سلسلة علل إيجاد الضرر أو قربه.

المفردات الرئيسية: الإلتاف، التسبب، السبب، الضرر، الضمان، العلة، القوانين

الموضوعه، المسبّب.

زمن تحقيق المعاهدات في الفقه والحقوق الإيرانيّ

□ محمّد على خورسنديان (أستاذ مشارك بجامعة شيراز)

□ ريحانه نصرى پور (ماجستير بفرع القانون الخاص)

لا مجال للشكّ في أنّ من الشروط المؤثّرة على علائق الطرفين في تحقيق الالتزام والتعهد هي موعد وزمن تحقيقه. ففي أكثر النظم القانونيّة المبدأ الأول في تعيين زمن تحقيق العقد هي حاكميّة إرادة الطرفين ثمّ القانون والمحكمه والعرف. والمسأله التي هي محلّ للخلاف والتي تطرقت المقالة الراهنه إلى دراستها هي أنّ في حالة تعيين زمن تحقيق العقد، هل للمتعهّد والملتزم قبل الموعد المعين، أن يحقّق الالتزام؟ والجواب أنّ الآثار المترتبه على تحقيق العقد قبل مواعده، يختلف بحسب كون الشرط ضمن العقد أو كونه قيداً للموضوع الرئيسيّ للعقد. كما أنّه تجوز أن تكون ماهية هذا الأمر، العقد أو الإيقاع أو قضيه حقوقيه وذكرت ههنا آراء دالّه على التسليم المشروط وكما أنّ بعضها تدلّ على عدم القبول والتسليم إطلاقاً. الدراسه الراهنه ناقشت وقسمت الموضوع ناظره إلى أنّه هل في المواقع الصريحه أو الضمنيّه للطرفين أو ضمن الالتفات إلى المواضع والأحوال، وهذا الأمر ينوط بأنّ المدّة ستذهب إلى مصلحه أيّ من الطرفين ويمكن أن يفسّر حكم حالة السكوت إلى مصلحه المتعهّد.

المفردات الرئيسة: تحقيق الالتزام، زمن تحقيق المعاهده، ماهية تحقيق الالتزام،

تحقيق المعاهده قبل بلوغ أجلها.

التحليل الفقهيّ للماده ٦٥١ من القانون المدنيّ

□ علي أكبر الإيزدي الفرد (أستاذ بجامعة مازندران)

□ محمّد المحسنى الدهكلائيّ (أستاذ مساعد بجامعة مازندران)

□ شهرام الشاميرى الشكفتيّ (طالب بمرحله ماجستير بفرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامى)

إذا اشترط في ضمن عقد القرض أن يكون للقارض حقّ مطالبه ماله بعد زمن معين، ومن جانب آخر التزم المقترض أن يؤدّي دينه بعد مضيّ الزمن الخاصّ المعقود، ففي هذه الحالة، في صحه هذا الشرط وكذلك في أثره بين الفقهاء خلاف. ومنشأ هذه

الازدواجية في وجهة النظر ليس إلا خلاف الفقهاء في لزوم عقد القرض أو جوازه. فمشهور الفقهاء يرتأى أن عقد القرض لازم الطرفين وطائفة أخرى ترى أن عقد القرض جائز الطرفين وأما الطائفة الثالثة ارتأت أن هذا العقد من ناحية المقرض (القارض) لازم والحال أن من ناحية المتقرض جائز. أما أكثر القائلين بلزوم العقد، ذهبوا إلى أن شرط المدّة في القرض شرط فاسد ومعظمهم لا يرون أن يكون هذا الفساد سبباً لفساد العقد. وفي المقابل، القائلون بجواز العقد والشرط رأوا أن أثر هذا الاشتراط أمر غير ملزم وقالوا إذا أردنا أن يكون هذا الشرط صالحاً للإلزام فعلياً أن ندرج هذا الشرط في ضمن العقود الملزمة الأخرى. والجدير بالذكر أن باحث هذه المادة مع ذهابه كمشهور الفقهاء إلى كون العقد لازم الطرفين إلا أنه خلافاً لأكثر الفقهاء يرى أن اشتراط المدّة في هذا القبيل من العقود يكون مثالاً ونموذجاً للشرط السائغ وعليه يرى أن درج هذا الشرط في ضمن عقد القرض يوجب لزوم اتّباعه جداً.

المفردات الرئيسية: اللزوم، الجواز، القرض، شرط المدّة.